REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
Commission de la Lutte Contre
le Blanchiment et le Financement du Terrorisme

الجمهورية العربية السورية
هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعميم رقم 5
صادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
موجه إلى جميع المؤسسات غير المالية

الموضوع: مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ل.س أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

استناداً إلى المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١ يطلب من شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، إضافة إلى المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء المعاملات المذكورة في الفقرة ج من المادة المذكورة أعلاه، مسك سجلات، يدوية أو إلكترونية، خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين (في المرة الأولى)، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ينبغي أن تتضمن هذه السجلات المعلومات المبينة في الملحق المرفق بهذا البيان.

كما يطلب من هذه المؤسسات الاحتفاظ بصور الوثائق الرسمية الخاصة بالتحقق من هويـة المتعـاملين إضافة إلى المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

دمشق في ٢٠٠٦/٨/٣٠

رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدكتور أديـب ميـالة

الملحق المرفق بالبيان رقم ٥

المعلومات التي يجب تسجيلها في سجل التحقق من الهوية للعمليات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠٠ ل.س أو ما يعادلها

١. التاريخ
٢. اسم المتعامل معه
٣. نوع وثيقة التعريف ورقمها
٤. تاريخ وجهة إصدارها
٥. تاريخ صلاحيتها
٦. الرقم الوطني
٧. الجنسية
٨. مكان وتاريخ الولادة
٩. العنوان المصرح به
١٠. المهنة
١١. جهة العمل
١٢. قيمة العملية
١٣. نوع العملة
١٤. نوع العملية
١٥. مصدر الأموال
١٦. صاحب الحق الاقتصادي